

341 - حكم شك الزوج في نسبة الولد له من زوجته - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته انه تزوج على فتاة يجهلها ويعرف عمها واخوها صديقه وبعد مضي وقت طويل لم يأتها اولاد ذهب بها الى المستشفى وكان عندها مرض التهاب وشفيت ولم يأتها اولاد. ففحص على نفسه وطلعت النتيجة ان الحيوانات المنوية قليلة -

[00:00:00](#)

وغير كافية للانجاز. ثم سافر ولما عاد وجد زوجته في الشهر الرابع وهو يشك في هذا الحمل. ويريد التخلص من زوجته بستر ولا متحير ماذا يفعل؟ نرجو الافادة وفقكم الله. الذي يظهر لنا ان هذا يلحق به وان الحمله منه - [00:00:20](#)

وان تقرير اطباء لا ينبغي ان يعول عليه في هذا بل قد يكون حملت من ما حضر ما حصل منه من البني وان كان ضعيفا فقد جاء في

الحديث ليس من كل من يخلق الانسان - [00:00:38](#)

من بعضه فالحاصل انه يلحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد لفراشه الرسول صلى الله عليه وسلم الحق الولد بالزوج وقال الولد بالفراش فلا ينبغي له ان يشكك في هذا ولا ينبغي للسائل ان يحسن الظن باهله وان يحمد الله على ما يسر له من الولد ولا مان

من العلاج لمزيد - [00:00:51](#)

الاولاد وهذا يلحق به لانه من زوجته وهي في رأسه والرسول عليه السلام قال الولد للفراش هذا ولده ولا ينبغي له سوء الظن بل ينبغي لحسن الظن بالله جل وعلا وحسن الظن ايضا بزوجته وآآ شكر الله على ما من به من الحمل - [00:01:11](#)

ونسأل الله له العافية والتوفيق - [00:01:30](#)